

مرسوم يفوض بموجبه الى وزير الصيد البحري
والملاحة التجارية تحديد الشروط التي يمارس بها
الصيد بالشباك الثابتة

**مرسوم رقم 2.94.577 صادر في 22 من ربيع الأول 1415
(31 أغسطس 1994) يفوض بموجبه الى وزير الصيد
البحري والملاحة التجارية تحديد الشروط التي يمارس بها
الصيد بالشباك الثابتة¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفقرة الأخيرة من الفصل 12 منه،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفوض الى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية تحديد الشروط التي يمارس بها الصيد بالشباك الثابتة كما هو معروف بها في الفصل 12 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية،

الامضاء: المصطفى ساهل.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4271 بتاريخ 29 ربيع الأول 1415 (7 سبتمبر 1994)، ص 1494.